

**قانون رقم (4) لسنة 1375 ور  
بشأن إنشاء مجلس الأمن الوطني**

**مؤتمر الشعب العام ،،،،**

تفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 1374 و.ر .

- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي باصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1991 مسيحي بشأن التعينة .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1428 ميلادية بشأن الحراسة والحماية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية بشأن التخطيط .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1369 و.ر بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصل .
- وعلى التشريعات المنظمة للهيئات القضائية المدنية والعسكرية والإجراءات الجنائية .
- وعلى تشريعات الشعب المسلح والنظم العسكرية .
- وعلى التشريعات المنظمة للهيئات الناظامية المدنية .
- وعلى التشريعات المنظمة للوحدات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والمصالح والإدارات والمراكز التي تمارس العمل الأمني .

**صاغ القانون الآتي**  
**المادة ( 1 )**

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى ( مجلس الأمن الوطني ) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع مؤتمر الشعب العام ، ويكون مقره في مدينة طرابلس ويجوز أن يكون له فروع داخل الجماهيرية العظمى .

**المادة (2)**

- يختص مجلس الأمن الوطني بما يلتبس :
- 1- إعداد استراتيجية الدولة في مجالات الأمن الداخلي والخارجي ، و مجالات الدفاع والسياسة الخارجية بما يكفل حماية الأمن الوطني و تحقيق المصالح العليا للدولة .
  - 2- توجيه الأجهزة المختلفة للدولة لتطوير استراتيجياتها بما يكفل تكاملاً وتناسقاً ، لتحقيق حماية الأمن الوطني ، وتحديد الآليات والإجراءات اللازمة لذلك .
  - 3- وضع الخطط والبرامج التي من شأنها تعزيز قدرات الدولة في مواجهة مصادر تهديد الأمن الوطني ، و التعامل مع الأزمات والكوارث .
  - 4- استقراء الاحتمالات حول المشاكل التي يمكن أن تتعرض لها البلاد حاضراً ومستقبلاً ، ووضع الحلول المناسبة للتعامل معها .
  - 5- مراجعة السياسات المتعلقة بالعلاقات الدولية ، ومراجعة المعاهدات والاتفاقيات وإبداء الرأي بشأنها قبل المصادقة عليها .
  - 6- مراجعة واقتراح السياسات التي من شأنها رفع المستوى المعيشي للأفراد ، ضماناً لنشر الرفاهية والاستقرار .
  - 7- جمع وتحليل المعلومات بين مختلف فروع أجهزة الدولة الداخلية والخارجية ، ووضع البحوث والدراسات لتنميتها والرفع من قدراتها .
  - 8- اقتراح مشروعات القوانين والنظم التي تعزز حماية الأمن الوطني .
  - 9- إبداء الرأي حول مشروعات ميزانيات الدولة .
  - 10- اقتراح إعلان حالة التعبئة العامة ، والطوارئ ، وال الحرب .

**المادة (3)**

يشكل مجلس الأمن الوطني على النحو الآتي :

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | أمين اللجنة الشعبية العامة                                 |
| عضواً  | مستشار الأمن الوطني  |
| عضواً  | أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي |
| عضواً  | أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام                     |
| عضواً  | أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار    |
| عضواً  | أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية                         |
| عضواً  | مندوب عن اللجنة العامة المؤقتة للدفاع                      |

**المادة (4)**

يُشترط في عضو المجلس أن يكون من أب و لم يبيّن ، و مولودا في ليبيا و متعملا بجنسيتها .

**المادة (5)**

يختار مؤتمر الشعب العام أو الجهة التي يكلفها مستشارا للأمن الوطني ، ويكون عضوا به .

ويتولى المستشار ما يأتي :

1. الإشراف على كافة أعمال المجلس ومكوناته الإدارية والمالية والفنية .
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس لدى الجهات ذات العلاقة .
3. تحديد الأجهزة والمصالح والهيئات والمؤسسات والإدارات ومرافق المعلومات والتوثيق والبحث العلمي التي تتصل أعمالها ونتائجها بالأمن الوطني للدولة وتحديد شكل تبعيتها للمجلس والبيانات وإجراءات تحقيقها .
4. تمثيل المجلس قانونا في الداخل والخارج .
5. وضع مشروع ميزانية المجلس وعرضها للاعتماد ، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن اعتمادها .
6. إصدار اللوائح التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون .

**المادة (6)**

يكون للمجلس هيئة استشارية تتكون من أعضاء من ذوى الخبرة المتميزة يشكلون مجموعة تفكير دائمة في المجالات المختلفة ، وتعمل تحت إشراف مستشار الأمن الوطني ويكون لها مقرر يصدر بتنسيقه قرار من مستشار الأمن الوطني .

**المادة (7)**

تكون للمجلس لجان متخصصة تتولى دراسة وإعداد الاستراتيجيات والسياسات التي تستهدف تحقيق المصالح العليا في الدولة وتحافظ على أمنها الوطني وتعمل تحت إشراف مستشار الأمن الوطني ، ويكون لكل منها مقرر ، ويصدر بتنسيقه المقررين والأعضاء وتحديد اختصاصاتهم قرار من مستشار الأمن الوطني بعد موافقة المجلس .

وتحدد اللوائح المنظمة لعمل المجلس الاختصاصات التفصيلية لهذه اللجان .

**المادة (8)**

يجتمع مجلس الأمن الوطني بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يجوز دعوته للانعقاد في الحالات الطارئة باقتراح من مستشار الأمن الوطني ، وتكون جلسات المجلس سرية ، ويتحقق النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو المستشار ويتولى المستشار القيام بمهام رئيس المجلس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه .

**المادة (9)**

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ونكون قراراته وإجراءاته ملزمة من تاريخ صدورها و بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

**المادة (10)**

يكون للمجلس ميزانية مستقلة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة ، على أن تشمل مخصصات للطوارئ والعمل السياسي ، وتدأ السنة المالية للمجلس ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

**المادة (11)**

لا يجوز التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية على العاملين بالمجلس والجهات التابعة له في كل ما يتصل بتأديتهم لواجباتهم ، إلا بناء على إذن كتابي مسبق من مستشار الأمن الوطني ، وبعد التشاور مع المجلس ، ويجب إخطار المجلس بصورة من الإجراء الذي اتخذ في الموضوع بناء على ذلك .

**المادة (12)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**المادة (13)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت .

بتاريخ : 3 المحرم .

الموافق: 22 أي لـ 1375 ومر.